مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 1 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 1 السنة: 2025

في هذا العدد:

- دور الهدايات القرآنية المستنبطة من سورة الطور في تربية الفرد والمجتمع (دراسة موضوعية)
  وليد علي محمد عبد الدايم
- جهود دولة قطر منذ تأسيسها في خدمة القرآن الكريم
  مريم حمد جابر الغياثين المري
- الدلالات السياقية لقصة عيسى عليه السلام في سورة المائدة
  وصال عثمان عبد الرحيم محمد
- الخطاب الفرعوني للسحرة وموقفهم منه: دراسة تحليلية في ضوء النص القرآني
  سمية حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- منهج الإمام النيسابوري الضرير في عرض القراءات المتواترة في كتابه الكفاية في التفسير
  محمد عبدالمنعم السيد خليل، وسمير سعيد حسين الحصري
- التقمص العاطفي في ضوء السنة النبوية
  سوسن أحمد محمد باكرمان، و فؤاد بونعمة
- دور الذكاء الاصطناعي في خدمة الدعوة الإسلامية
  عبيد بن علي الزبيدي
- تسامح الدين الإسلامي مع الأديان الكتابية
  نوره محمد البريص المري
- عناية الإسلام بصِحَّة الفَم والأسنان وجهود علماء الإسلام في هذا الجانب
  عمر عثمان الخطيب
- العلاقات المسيحية الإسلامية والتعايش الديني في الأندلس
  منيرة جارالله المري
- الحواشي الفقهية في المذهب الحنبلي
  عبدالله بن محمد بن حسين رفيع
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة: دراسة فقهية مقارنة في باب الصيام والزكاة والحج
  عبد العزيز أولاولي يوسف، و خالد حمدي\ علي العايدي
- حكم تبييت وتعيين النية في صيام رمضان
  أريج سليم الحربي
- صلاة الجمعة زمن الأوبئة– داء كورونا نموذجاً
  باسم حميد، و صلاح عبد التواب
- البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
  إنعام الحق عبد المنان
- القيم التربوية المتضمنة في كتاب الرياضيات للصف السادس الأساسي في الجمهورية اليمنية
  طه علي قاسم سيف القاسمي، وأحمد عبدالله أحمد القحفة

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 9, Issue. 1, March 2025
eISSN: 2600-7096
DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i1.5422
Submission date: 26\2\2025
Accepted date: 27\3\2025
Published date: 27\3\2025
Copyright © 2025 Abdul Azeez Olawale Yusuf

JURISPRUDENCE RULINGS ON EPIDEMICS: A JURISPRUDENTIAL STUDY IN FASTING, ZAKAT AND HAJJ

Abdul Azeez Olawale Yusuf
Phd Researcher Of Fiqh, College Of Islamic Science , Al-Madinah International University,Malaysia.
odofin10@gmail.com
Khaled Hamdy Abdelkarim Kassem
Prof Of Fiqh Department , College Of Islamic Science , Al-Madinah International University,Malaysia
khaled.hamdy@mediu.my
Ali Aidi
Asst. Prof Of Fiqh Department, College Of Islamic Science , Al-Madinah International University,Malaysia
ali.aidi@mediu.edu.my

ABSTRACT

The problem addressed by this study is that epidemics are among the universal decrees of Allah Almighty, appearing from time to time. In our present era, the Coronavirus pandemic has emerged, sweeping across the entire world. Consequently, many countries have implemented numerous preventive and therapeutic measures. Acts of worship, including fasting, zakat, and hajj, have been affected by this pandemic, leading to many rulings that require study and clarification. This study aims to elucidate these rulings, examine the opinions of scholars on these matters, and state the most correct opinion on each issue. The inductive method was followed, gathering issues related to jurisprudential rulings on epidemics in the chapters of fasting, zakat, and hajj, and clarifying the ruling for each. The study reached several conclusions, the most important of which are: Muslims are not permitted to break their fast during Ramadan in times of epidemics unless it is scientifically proven that not drinking water has a significant health impact on those fasting. Contemporary jurists have differed on the prohibition of hajj in a country due to epidemics. The prevailing opinion is that it is permissible for the ruler to prohibit hajj due to epidemics, as epidemics pose a threat to human life. This prohibition, in light of disasters, serves to protect life, which is one of the five essential necessities that Islamic law aims to preserve. Allah Almighty has commanded obedience to the ruler in matters that do not involve disobedience to Allah.

Keywords: Rulings; Jurisprudence; Fasting; Hajj; Epidemics.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد.9، العدد 1، مارس 2025
ردمد: 2600-7096
https://doi.org/10.63226/iisj.v9i1.5422DOI:
تاريخ التقديم: 2025\2\26
تاريخ القبول: 2025\3\27
تاريخ النشر: 2025\3\27
حقوق النشر © 2025 عبد العزيز أولاولي يوسف

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة: دراسة فقهية مقارنة في باب الصيام والزكاة والحج

عبد العزيز أولاولي يوسف

باحث دكتوراة فى الفقة، كلية العلوم الاسلامية،جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

خالد حمدي

الأستاذ في قسم الفقة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

علي العايدي

الأستاذ المساعد في قسم الفقة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الملخص

تَتَمَثَلُ مشكلةُ الدراسة في أن الأوبئة من سنن الله –عز وجل–الكونية، تظهر بين الفَيْنَة والأُخرى، وقد ظهر في عصرنا الحاضر وباء كورونا، ذلك الوباء الذي اجتاح العالم بأسره، وعلى إثره اتخذت الدول الكثير من التدابير الوقائية والعلاجية، ولقد تأثرت العبادات ومنها الصيام والزكاة والحج بهذا الوباء، وترتب عليه الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى دراسة وبيان، وقد هدفت تلك الدراسة إلى بيان تلك الأحكام، والوقوف على أقوال العلماء فيها، وبيان الرأي الراجح في كل مسألة، وقد اتبعت فيها المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع المسائل التي تتعلق بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الصيام والزكاة والحج، وبيان حكم كل منها، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها: لا يجوز للمسلمين الإفطار في رمضان في زمن الأوبئة، إلا إذا ثبت علمياً أن لعدم شرب الماء تأثير صحيي على الصائمين. اختلف الفقهاء المعاصرون في منع الحج في بلد ما بسبب الأوبئة، والراجح في المسألة هو القول بجواز منع ولي الأمر للحج بسبب الأوبئة؛ وذلك لما يأتي: الوباء فيه هلاك للإنسان وفي المنع منه بسبب الكوارث حفظ النفس، وهو ضرورة من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها. أمر الله عز وجل بطاعة ولي الأمر فيما ليس في معصية الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الفقه، الصيام، الحج، الأوبئة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد.....

هناك سنن أجراها الله -تعالى- في كونه، وهذه السنن تجري بين الحين والآخر، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [البقرة: 155]، وقال تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [آل عمران: 186]، فالأوبئة من السنن الكونية التي كتبها الله -تعالى- على خلقه، وهذه الأوبئة لها أحكام تخصها تختلف عن أحكام الأزمنة التي تخلوا من الوباء، وهو ما نبه عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ-رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1]، فهذه الأوبئة يترتب عليها العديد من الأحكام خصوصاً في باب الطهارة.

ولقد أولى الإسلام أهمية كبيرة جداً للإنسان وصحته وعناية فائقة بهما؛ لأن صحة الإنسان وسيلة إلى صحة عقله وبالتالي سلامة دينه واكتماله، ولذلك كانت العناية بصحة الإنسان هي المرتبة الثانية بعد سلامة الدين، وجاءت مقاصد الشريعة لحفظ النفس، فهو مقصد من أهم المقاصد الشرعية، فالنفس إن لم تحفظ سادت الفوضى في البلاد، ولهذا نجد أن الله -تعالى- شدد على حفظ النفس في العديد من الآيات، وكذلك النبي صلى الله -صلى الله عليه وسلم-فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: الآية:92-93]، فتوعد الله- تعالى- قاتل النفس بالخلود في جهنم والغضب واللعنة، وهذا يبين مدى أهمية مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، وأنها تمثل أمراً عظيماً عند الله -تعالى- فترتب على هدمها ثلاثة عقوبات مجتمعة، كما نبه النبي -صلى الله عليه وسلم- على أهمية مقصد حفظ النفس، وذلك من خلال

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، كتاب الطب، 7/ 130، رقم5730.

بيان أن قتل النفس يأتي ترتيبها في الحرمة بعد الإشراك بالله –جل وعلا– ففي حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، – أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ"[1]، وقال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»[2].

وقد وعى فقهاؤنا هذا الأمر، فلم يغفلوا ما يتعلق بالأوبئة والأمراض من أحكام، ونظراً لأهمية هذا الموضوع جاءت الدراسة تحت عنوان: " **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة: دراسة فقهية مقارنة في باب الصيام والزكاة والحج** "

مشكلة البحث:

الأوبئة من سنن الله –عز وجل– الكونية، تظهر بين الفينة والأخرى، وقد ظهر في عصرنا الحاضر وباء كورونا، ذلك الوباء الذي اجتاح العالم بأسره، وعلى إثره اتخذت الدول الكثير من التدابير الوقائية والعلاجية، ولقد تأثرت العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات والحدود بهذا الوباء، وترتب عليه الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى دراسة وبيان، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم الأوبئة.

2- توضيح حكم منع الاعتكاف في المساجد بسبب الأوبئة.

3- إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الصيام والزكاة والحج.

أهمية البحث:

1- انتشار الأوبئة في العصر الحاضر بشكل واسع في العالم أجمع.

2- صدور العديد من الفتاوى المتعلقة بأحكام العبادات في الأوبئة على عجل، وعلى غير عجل.

3- وجود الكثير من الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصيام والزكاة والحج.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: 32]، 9/2 رقم6871..

2 أخرجه النسائي في السنن، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، 82/7، رقم3986. حديث صحيح. ينظر: ابن الملقن،.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي: جمع المسائل التي تتعلق بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الطهارة.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص واستنباط الأحكام منها، بالإضافة إلى المنهج المقارن؛ للمقارنة بين الأقوال المختلفة، والوصول إلى الرأي الراجح.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

الجميلي، عبد القادر نوري فزع، الأمراض المعدية وأثرها على أداء العبادات: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، (الأردن، جامعة آل البيت، 2019م).

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الأمراض الْمُعْدِيَةِ وأنواعها، ومفهوم العبادات، وأثر الأمراض المعدية على صلاة الجمعة والجماعة، وأثر الأمراض المعدية في تخصيص مكان للمرضى، وحكم اغتسال المصاب بالماء الراكد والوضوء منه، وحكم الحج والعمرة في حق المصاب بمرض معدي، والإنابة في الحج عن المصاب بمرض معدي، والإحصار للمصاب بمرض المعدي، وحكم تعطيل الحج بسبب المرض المعدي، والإثبات الطبي لنقل النقود للأمراض المعدية، وحكم توزيع الأموال الموبوءة على الفقراء والمساكين، والإثبات الطبي لنقل المواشي للأمراض المعدية، وتوزيع الطعام المصاب بالأمراض المعدية، وزكاة المواشي المصابة بأمراض معدية.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة: على الرغم من إسهام الدراسة السابقة في إثراء الدراسة الحالية، حيث يمكن الاستفادة منها في دراسة بعض المسائل، إلا أن الدراسة الحالية تختلف جوهرياً عن الدراسة السابقة، فلقد ركزت الدراسة الحالية على المسائل التي لم تتناولها الدراسة السابقة بالبحث، وليس ثمت تشابه بين الدراستين.

الدراسة الثانية:

أبو حماد، حسام حسن حسني، أحكام نقل الأمراض المعدية: دراسة فقهية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، (فلسطين، جامعة القدس، 2016م).

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الأمراض المعدية وأنواعها، والعدوى والوقاية منها في الشريعة الإسلامية، وحكم اغتسال المصاب بالماء الراكد، وحكم حضور الجمعة والجماعات للمريض بمرض معدٍ، وتخصيص مكان معين لصلاة المصابين بمرض معدٍ، وحكم إمامة المصاب بمرضٍ معدٍ، وحكم الحج والعمرة في

حق المصاب بمرض معدٍ، وحكم النيابة عنه، وتحقق الإحصار فيه، وتعطيل الحج بسبب المرض المعدي، وحكم زواج المصاب بمرض معدٍ، وحكم حمل المصاب بمرضٍ معدٍ، وحكم إجهاض الجنين المصاب، وحكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض المعدي، وحكم تعمد نقل العدوى، وحكم التسبب في نقل المرض، عمداً، أو جهلاً، أو خطأ، وحكم الجناية على الجنين المصاب بمرض معدٍ، وحكم دخول البلد المصاب بالوباء، وحكم إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى، وحكم الحجر الصحي.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1-المرض المعدي: هو مرض تسببه جرثومة معدية، يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر.

2-يحرم انغماس المصاب بمرض معدٍ في الماء الراكد.

3-يمنع المصاب بمرض معدٍ من حضور الجمعة والجماعات.

4-يمنع بناء خاص بالمصابين بالأمراض المعدية من أجل أداء الصلاة فيه.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

خالفت الدراسة الحالية الدراسة السابقة في كل مسائلها.

الدراسة الثالثة:

ناصر السيف، عبد الإله بن سعود، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة (جامعة الإمام محمد بن سعود، 2004م).

هدفت الرسالة إلى بيان المرض وأقسامه، ومفهوم العَدوَى، وضوابطها، وطرق الوقاية من المرض المعدي، وحكم اغتسال المصاب بالمرض المعدي في الماء الراكد أو وضوءه منه، حكم ترك المصاب بالمرض المعدي لصلاة الجماعة والجمعة، حكم إمامة المصاب بالمرض المعدي، وحكم تغسيل المصاب بالمرض المعدي وتكفينه والصلاة عليه، حكم الحج في حق المصاب بالمرض المعدي أو النيابة عنه، أحكام المصاب بالمرض المعدي في المعاملات، وأحكام المصاب بالمرض المعدي في النكاح، وأحكام المصاب بالمرض المعدي في الطلاق، وأحكام المصاب بالمرض المعدي في باب الجنايات، وأحكام المخالط للمصاب بالمرض المعدي.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

على الرغم من إسهام الدراسة السابقة في إثراء الدراسة الحالية، حيث يمكن الاسترشاد بالدراسة في تسهيل الوصول إلى المعلومة، والوقوف على الأدلة التي تفيد في الدراسة، إلا أن هناك فروقاً كبيرة بين هذه

الدراسة والدراسة السابقة، ومنها:

تفردت الدراسة الحالية بالكثير من المسائل، ما يقرب من خمس وثلاثين مسألة.

مصطلحات البحث:

الوباء، الطاعون، وكل مرض عام، وأرض وبئة، إذا كثر مرضها، وقد استوبأتها، وبؤت توبؤ، وباءة، إذا كثرت أمراضها[1].

الأوبئة اصطلاحاً:

لا يخرج الوباء في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فهو عبارة عن المرض العام[2].

كما عرف الوباء بأنه: "فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية"[3].

وعرف بأنه: "المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما"[4].

ويمكن تصنيف حالة المرض على أنها تفش، أو وباء، أو جائحة، تبعاً لمدى انتشاره، فالتفشي زيادة حادة في عدد الأشخاص المصابين بمرض واحد، والوباء زيادة حادة في عدد المرضى المصابين، وانتشار هذه الزيادة على مساحة كبيرة [5].

الفرق بين الجائحة والوباء:

الجائحة هي المصيبة العظيمة [6]، وأما الوباء فهو المرض العام، الجائحة ينحصر تأثيرها في منطقة جغرافية معينة داخل إحدى القارات، ولا يتجاوز حدودها، كما في جائحة إيبولا في أفريقيا والمتلازمة التنفسية الحادة سارس في جنوب شرق آسيا، لكن خلال العديد من حقب التاريخ نجد أن الجائحة توسعت فشملت عدداً من القارات، كما في إنفلونزا الخنازير[7]، وبذلك يتضح أن من قال بالفرق بين الوباء والجائحة فقوله غير سديد، والذي يميل إليه الباحث أنه لا فرق بين الوباء والجائحة.

---

1 انظر الفراهيدي، **العين**، د. ط، وبء، 8/ 418.

2 انظر ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، وبء، 10/ 566.

3 الفراهيدي، **العين، وبء**، 8/ 418.

4 المرجع السابق.

5 انظر المرجع السابق

6 أخرجه ابن دريد، جمهرة اللغة، 442/1.

7 انظر مجموعة باحثين، أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، ط1، ص31-32.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في الصيام والزكاة والحج

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الصيام في زمن الأوبئة

المبحث الثاني: أثر الأوبئة على الزكاة

المبحث الثالث: أثر الأوبئة على الحج والعمرة.

المبحث الرابع: الفحص الطبي لمن أراد الحج أو العمرة.

المبحث الخامس: أثر الأوبئة على المبيت بمزدلفة، ومنى.

المبحث الأول: الصيام في زمن الأوبئة

المطلب الأول: مفهوم الصيام وحكمة مشروعيته:

أولاً: مفهوم الصيام:

الصوم لغة:

الصوم: ترك الأكل وترك الكلام[1].

الصوم اصطلاحاً:

ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب[2].

ثانياً: حكمة مشروعية الصيام:

الصيام له العديد من الحكم، التي من أجلها شرعت هذه الفرضية، ومن حكمه:

التقوى:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:183]

وجه الدلالة:

شرع الله -عز وجل- الصوم ليحقق العبد حقيقة التقوى، والتقوى تكسر شهوات النفس، وتصدها عن معصية الله تعالى[3].

غفران الذنوب:

من المقاصد الأساسية للصيام غفران الذنوب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»[4].

---

1 انظر الفراهي، **العين**، 171/7.

2 **ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 1/ 196.

3 انظر الرازي، **مفاتيح الغيب**، 240/5.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، 16/1، رقم38.

وجه الدلالة:

شرع الله –عز وجل– الصيام، ومن حكمه أن من صامه على "وجه التصديق به والرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير كارهة له، ولا مستثقلة لصيامه، أو مستطيلة لأيامه، غفر الله له ذنوبه [1].

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» [2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من أهم مقاصد الصيام التي من أجلها شره الله –عز وجل الصيام– تكفير الخطايا والذنوب[3].

الصوم وقاية من الشهوات:

قال عبد الله رضي الله عنه، فقال: كنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» [4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من حكم الصيام أنه يقطع الشهوة فيصير بمنزلة الخصاء في البهائم[5].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الصيام له حكم شتى، وأجمع حكمة له هي التقوى، فإذا حقق العبد التقوى، فقد نجا.

المطلب الثاني: حكم الصيام في زمن الأوبئة:

لا يجوز للمسلمين الإفطار في رمضان في زمن الأوبئة، إلا إذا ثبت علمياً أن لعدم شرب الماء تأثير صحي على الصائمين، إجراء وقائي لهم من الإصابة بفيروس كورونا، فيرجع في ذلك إلى الأطباء الثقات، وهو قول الأزهر الشريف، وهو ما جاء على بوابة الفتوى الإلكترونية له، ولجنة البحوث الفقهية في الأزهر، والمجلس

---

1 الخطابي، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، 169/1

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، 209/1، رقم233.

3 انظر ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، 444/1.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، 26/3، رقم1905.

5 انظر الخطابي، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، 950/2.

الأوربي للإفتاء، وهو رأي علماء جامع الزيتونة التونسي، ودار الإفتاء السعودية، وفقهاء المجلس الفقهي الفرنسي[1].

أدلتهم:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:183]

وجه الدلالة:

دلالة لآية على أن الصيام فرض عين على كل مسلم ومسلم، ولا يسقط إلا من عذر[2].

ثانياً: القواعد الفقهية:

الدفع أقوى من الرفع[3]، وعليه فإذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه، فهذا أولى وأفضل من رفعه بعد وقوعه، وهذا من باب العلاج الوقائي، فعلاج الأمر قبل وقوعه يجنب المجتمع العديد من الكوارث، التي من الممكن أن تحدث، لو لم يعالج الأمر قبل أن يقع[4].

ثالثاً: المعقول:

لم يثبت علمياً أن تناول السوائل في نهار رمضان لازم للوقاية من وباء كورونا، بل ثبت علمياً أن للصيام فوائد صحية، ومنها تقوية المناعة، الذاتية للجسم لدرء الوباء، وهو ما يحتاج إليه الإنسان في ظل هذه الظروف[5].

المطلب الثالث: حكم منع الاعتكاف في المساجد بسبب الأوبئة:

أجاز العلماء منع الاعتكاف بسبب الأوبئة، حيث إن الاعتكاف سنة تسقط بالوباء، ولا تصح في

---

1 انظر الأعرجي، **حركة الفقه الديني عند النوازل: دراسة فقهية معاصرة في متعلقات جائحة كورونا**، المؤتمر الثالث للعلوم الإنسانية، ص1834-1837.

2 انظر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص138.

3 انظر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 155/2، الحصني، **القواعد**، ط1، 30/1.

4 انظر الأعرجي، **حركة الفقه الديني عند النوازل: دراسة فقهية معاصرة في متعلقات جائحة كورونا**، ص1835.

5 المرجع السابق.

البيوت، حيث أجمع العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد [1]، وهو سنة بإجماع المسلمين، وعليه، فيسقط الاعتكاف؛ منعاً من تفشي الأوبئة، وعلى الرغم من ذلك لكن يمكن الأخذ في ظل الوباء أن نأخذ برأي القائلين بجواز الاعتكاف في البيت.

قال عامر الشعبي: "إن شاء اعتكف في مسجد بيته"[2].

وقال الروياني: "فلو اعتكف الرجل في مسجد بيته وجهان: أحدهما: يجوز اعتبارًا بأن صلاة نفله في بيته أفضل وأصل الاعتكاف نفل ففي البيت أفضل"[3].

وقال ابن رشد: "وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير المسجد"[4].

أدلتهم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[5].

وجه الدلالة:

هذه الآية ليست دليل خطاب، والمفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد[6].

قال ابن رجب: "واعتكف أبو الأحوص صاحب ابن مسعود في مسجد بيته، ورخص فيه الشعبي"[7].

وقال الشيخ عطية صقر: "والمريض بالشلل يصح اعتكافه في مسجد بيته على وجه للمالكية وأصحاب الشافعي، وكذلك على رأي محمد بن عمر بن لبابة المالكي[8].

وفي زمن كورونا أغلقت المساجد بسبب انتشار الأوبئة، وأصبحت حالة الناس كحال من أصيب بشلل، ومنعه من الاعتكاف في المسجد، فيجوز بالقياس عليه الاعتكاف بالبيت بسبب إغلاق المساجد[9].

---

1 انظر ابن عبد البر، **الاستذكار**، 385/3.

2 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 337/2، رقم9668. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.

3 الروياني، **بحر المذهب**، ط1، 319/3.

4 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 77/2.

5 المرجع السابق

6 المرجع السابق.

7 انظر ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 170/3.

8 منصور، أحمد بن منصور، **فقه النوازل في اعتكاف المنازل**، ط1، ص32.

9 انظر منصور، **فقه النوازل في اعتكاف المنازل**، ص33.

المطلب الرابع: حكم مخالطة المريض بمرض وبائي للصحيح في الاعتكاف:

المخالطة:

المخالطة: المداخلة، وخلطت الشيء بغيره فاختلط. ورجل مخلط، أي حسن المداخلة للأمور[1].

المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[2].

اختلف الفقهاء في حكم مخالطة المرضى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى حرمة مخالطة صاحب المرض المعدي.

القول الثاني: وذهب المالكية[6] إلى كراهة مخالطة صاحب المرض المعدي.

القول الثالث: وقال الباجي من المالكية[7]، وابن حزم[8] بجواز مخالطة صاحب المرض المعدي.

أدلة القول الأول وهم الحنفية والشافعية والمالكية القائلين بحرمة مخالطة صاحب المرض المعدي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[9].

وجه الدلالة:

أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفرار من المجذوم، واتقاء مؤاكلته ومشاربته، فغير جائز لمن علم أمره بذلك إلا الفرار من المجذوم، وغير جائز إدامة النظر إليهم لنهيه عليه السلام عن ذلك[10].

ويناقش بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالفرار من المجذوم؛ شفقة عليهم وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئاً[11].

---

1 انظر ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 208/2.

2 انظر الجرجاني، **التعريفات**، ص211.

3 انظر العيني، **البناية شرح الهداية**، 589/5.

4 انظر العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 292/9.

5 انظر الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1**، 699/1.

6 انظر ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 391/9، القرافي، **الذخيرة**، 253/13.

7 انظر عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، 164/7.

8 العيني، **البناية شرح الهداية**، 589/5.

42 تقدم تخريجه، ص63.

10 ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 411/9.

11 انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 161/10.

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم مخالطة أصحاب المرض المعدي، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم النظر، والمخالطة أشد من النظر، فهي الأمر بالاجتناب، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم مخالطة المرضى[2].

ويناقش الاستدلال بما يلي:

1-الأحاديث الواردة في اجتناب أصحاب المرض المعدي ضعيفة، وحديث لا عدوى ولا طير شاذ، ولقد أنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك[3].

أدلة القول الثاني وهم المالكية إلى كراهة مخالطة صاحب المرض المعدي.

أولاً: السنة النبوية:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[4].

وجه الدلالة:

محمول على أن البعد عنه أولى؛ لئلا يكون سبق القضاء بشيء، فيظن أنه من ذلك فيفتتن[5].

ثانياً: المعقول:

الأولى بالإنسان ألا يقرب شيئًا يحتاج الإنسان فيه إلى المكابدة ولا يتعرض فيه إلى الخطر، ومخالطة المريض مرض معدي فيه مكابدة شديدة، وتعريض النفس للخطر، والمتعرض لهذا الألم زاعمًا أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضًا إرادة علاجه حتى يزيله. ولا شك في نقص

1 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف142/5، رقم25444، وأحمد في المسند500/3، رقم2075، وابن ماجه في السنن، كتاب الجذام، باب الطب، 1172/2، رقم 3543، والطبراني في المعجم الكبير131/3، رقم2897.ضعيف الإسناد. انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 159/10.

2 انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 161/10.

3 انظر المرجع السابق، 159/10.

4 تقدم تخريجه، ص63.

5 انظر الأمير، **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، 550/2.

عقل من كان على هذا، وإنما الذي يليق بالعقلاء ويناسب تصرُّف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن مع علمه بأنه لا ينجي حذر عن قدر[1].

ثالثًا: القواعد الفقهية:

قاعدة: سد الذرائع.

الأمر بالفرار من المجذوم، من باب سد الذرائع، فقد يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة[2].

قال القرطبي: " وإنَّما نهى عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم، فإنا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي فإنا نجد من أنفسنا نفرة وكراهية لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته تألَّمت نفسه، وربما تأذت بذلك ومرضت، ويحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدة شديدة ومكابدة"[3].

أدلة القول الثالث:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:61]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على جواز مخالطة الأصحاء للمرضى، حيث نفت الحرج فعَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: «كَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ» الْآيَةُ: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:61]

ثانياً: السنة النبوية:

1- عَنْ جَابِرٍ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي

1 انظر أبو العباس القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**،625/5.

2 انظر **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، 477/4.

3 أبو العباس القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، 625/5.

الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز مخالطة المريض مرض معدي، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده[2].

2- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَفْدٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى رَجُلٌ بِهِ هَذَا الدَّاءُ، يَعْنِي: الْجُذَامَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «ادْنُهُ»، فَدَنَا، فَقَالَ: «كُلْ، فَأَكَلَ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِهِ»[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز مخالطة المرضى، حيث إن أبابكر الصديق رضي الله عنه خالط مريض الجذام، وأكل معه.

3- عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ أَسْوَدُ بِهِ جُدَرِيٌّ قَدْ تَقَشَّرَ، لَا يَجْلِسُ جَنْبَ أَحَدٍ إِلَّا أَقَامَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ»[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أجلس النبي صلى الله عليه وسلم من به مرض الجدري بجواره مما يدل على جواز مخالطة المرضى.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يبدو لي- والله أعلم- أن الرأي الراجح هو استحباب ترك مخالطة المريض مرض معدي، وذلك لما يأتي:

1-صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من أصحاب الأمراض المعدية، وعدم مخالطتهم.

2-قوله لا عدوى ولا طير لا يتعارض مع أمره صلى الله عليه وسلم حيث جاء لتثبيت عقيدة الإيمان في النفوس، وأن الإنسان إن أصيب بعدوى فهي بقدر الله تعالى، ولا تعارض بينها وبين الأمر بالفرار.

3- وردت أحاديث بمخالطة الأصحاء للمرضى، فيجمع بين الأحاديث بأن الأمر للاستحباب.

---

1 أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة 20/4، رقم3925، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم 266/4، رقم1817، والحاكم في المستدرك152/4، رقم7196.

2 انظر القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 2898/7.

3 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف141/5، رقم24535. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.

4 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 141/5، رقم24537. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.

المبحث الثاني: أثر الأوبئة على الزكاة

المطلب الأول: حكم توجيه أموال الزكاة في معالجة المرضى ومواجهة الأوبئة:

جواز توجيه أموال الزكاة في علاج ومواجهة الأوبئة، وهو رأي دار الإفتاء المصرية[1].

أدلتهم:

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة:60]

وجه الدلالة:

أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية، وليس لأحدٍ من الناس حق فيها سوى هذه الأصناف الثمانية، ودلالة مفهوم {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} على الجهاد، هو محل اتفاق بين العلماء وإجماع بين الفقهاء، ولكن محل الخلاف: هل هذا المفهوم مقصور على الجهاد أم يتجاوزه ليشمل المعنى الأصلي اللغوي؟

فالموسِعون أخذوا المدلول اللغوي الأصلي، وجمهور الفقهاء أخذوا المدلول العرفي للكلمة. والعمل بالمدلول اللغوي -وبخاصة في هذا الزمان- لا مانع منه، لكونه يحقِّق المصالح العليا للمسلمين، لكثرة الحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس ، والجهاد اليوم لم يعد مقصورًا على أشخاص المجاهدين وحدهم ومن المعلوم أن مقاصد تشريع الزكاة رعايةُ وإقامةُ الكليات الخمس والتي منها حفظ النفس ، وأن الإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة، وأنها من أعمال البر التي يشملها لفظ " وفي سبيل الله " لأن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا المعنى يجوز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل.[2]

وإذا كان من أعمال الخير إعانة المرضى والمساهمة في علاجهم بكل ما يحتاجون إليه فإنه يجوز دفع الزكاة لمصابي كورونا، إن كانوا فقراء أو مساكين أو غارمين أو أبناء سبيل، وللمستشفيات والمراكز الطبية

---

1 انظر شوقي علام، الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الوباء للفقراء، فتوى رقم: 15343، https://www.dar-alifta.org، تاريخ الدخول: 2022/11/23م

2 انظر الرازي، مفاتيح الغيب، 87/16

الحكومية والخاصة للمساهمة في بنائها و تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية والأدوية وغيرها، والتي يحتاجونها في علاج المرضى ؛ لأن سبل الخير كثيرة ومتنوعة ومن أفضل سبل الخير مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر دينهم ودولتهم من كل خير يعود على المجموع، وهذا يشمل تسهيل العمل لكل عاطل، وعلاج كل مريض، وتعليم كل جاهل، وبالأخص التعليم الديني.[1]

وذلك يكون على النحو التالي:

أما المؤسسات القائمة فيفرق بين المؤسسات المتوافرة على علاج المستحقين للزكاة وهذه يجوز دفع الزكاة لها، وبين المؤسسات الاستثمارية التي تقدم الخدمات الطبية بأسعار عالية، فلا يجوز دفع الزكاة لها، وكذلك التفريق بين المؤسسات الطبية التي تستقبل حالات مستحقة وحالات أخرى، فالأولى يجوز دفع الزكاة لها من أجل علاج المستحقين، والثانية لا يجوز.

وأما المؤسسات التي هي تحت الإنشاء فيفرق بين المؤسسات الخيرية التي ستعالج بأسعار تعاونية أو رمزية وبين المؤسسات العامة التي تعالج عموم الناس فضلا عن المؤسسات الاستثمارية، فيجوز دفع الزكاة للمؤسسات التي تعالج بأسعار رمزية، وكذلك المستشفيات العامة، ولا يجوز دفعها للمستشفيات الاستثمارية.

ولذا قال الكاساني: "سبيل الله :عبارة عن جميع القرب، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا .، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة"[2]، وعليه فيجوز دفع الزكاة لمصابي كورونا من المسلمين وللمؤسسات العلاجية التي تسهم في رعايتهم وعلاجهم لمحاربة تفشي الأمراض والأوبئة في الأمة ومن أهم ما ينفق في سبيل الله، في زماننا هذا، علاج المرضى ومساعدتهم بتقديم كافة الخدمات اللازمة لهم للحفاظ على حياتهم التي هي أصل من أصول الدين.

المطلب الثاني: حكم زكاة الأموال الموبوءة:

ذهب الباحث الجميلي فزع إلى عدم جواز زكاة الأموال الموبوءة، فالحيوانات الموبوء أو النقود، أو الزروع والثمار الموبوءة لا يجوز إخراجها في الزكاة، إلا بعد معالجتها، وإزالة الوباء عنها، واستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

وعن عبادة بن الصامت–رضي الله عنه–: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا

1 الحجازي، **التفسير الواضح**، ط10، 896/1

2 الشوكاني، **نيل الأوطار**، 49/7

ضرار» [1].

فهذا الحديث "يقتضي رعاية المصالح إثباتا، والمفاسد نفيا، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما"[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث "قاعدة عامة، أغلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها منافذ الضرر والفساد، سواء أكان الضرر فيه منفعة تعود على المضر أم لا، وإذا نهي عن الضرر كان الأمر بضده، وهو مراعاة المصالح بين الناس، ثابتا بالمفهوم المخالف، لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما"[3].

قال عبد الله الشنقيطي: "الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ومن مسائلها شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب مع القيام وضمانه بالتلف وارتكاب أخف الضررين والتطليق بالأضرار والإعسار ومنع الجار من أحداث ما يضر بجاره"[4].

ثانياً: المعقول:

قال الزركشي: "خلق الله الإنسان وتكفل بحفظه ورعايته، ومهد له السبيل للحصول على ما يحتاج إليه في معاشه ومعاده، وأرسل الرسل لهدايته، وشرع الأحكام لتنظيم حياته وسلوكه، فجاءت الشرائع شريعة بعد شريعة بأحكام تلائم الظروف والأحوال والزمان والمكان، وقد ارتبطت الأحكام بالمصالح، بل الشرائع نفسها قصدت إلى تحقيق المصلحة للخلق ودفع الضرر عنهم"[5].

ثانياً: القواعد الفقهية:

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

الشريعة الإسلامية مبناها على جلب المصلحة، ودفع المفسدة، فلو تعارضت مصلحة ومفسدة، قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، حيث إن الشريعة اعتنت بدفع المفاسد أكثر من اعتنائها بجلب المصالح[6]، وقد تعارضت مصلحة دفع الأموال الموبوءة للفقير، وتعرضه للإصابة بفيروس كورونا الذي قد يؤدي إلى الموت،

---

1 تقدم تخريجه، ص63.

2 الطوفي، **التعيين في شرح الأربعين**، 238/1.

3 الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، 35/2.

4 العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، ط1، 270/2.

5 الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، 7/3.

6 الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 1/ 238.

فقد دفع المفسدة على جلب المصلحة.

قال ابن عبد السلام: "تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار. لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[1].

الضرر يزال:

تدل القاعدة على وجوب إزالة الضرر[2]، "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض"[3]، وفي منع زكاة الأموال الموبوءة حفظ للنفس.

تقديم المصلحة العامة على الخاصة:

قال الشاطبي: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[4].

وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أصل شهدت له نصوص الشرع وقواعده العامة بطريق الاستقراء المفيد للقطع[5]، "فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة"[6].

قال الزحيلي: " المصلحة العامة في كل قسم من أقسام المصالح تقدم على المصلحة الخاصة فيه، فالمصلحة العامة في أحد الضروريات تقدم على المصلحة الخاصة فيه.... والمصلحة العامة في الحاجيات تقدم على المصلحة الخاصة في الحاجيات؛ فيحرم الاحتكار؛ لأن فيه ضررًا بمصلحة حاجية عامة، والمصلحة العامة في التحسينات تقدم على المصلحة الخاصة فيها .....والمصلحة العامة مثلًا في الجهاد لحفظ الدين مقدمة قطعًا على المصلحة الخاصة في حفظ النفس والمال، ولذلك شرع الجهاد في سبيل الله لإقامة الدين والحفاظ عليه، مع ما

---

1 انظر ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 7/1.

2 انظر السبكي، **الأشباه والنظائر**، 47/1، البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ط1، 203/5.

3 المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط1، 3846/8.

4 الشاطبي، **الموافقات**، 89/3.

5 عبد الوهاب، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، ط1، ص282.

6 الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 235/1.

فيه من تعريض النفس والمال للقتل والهلاك والخطر....والمصلحة العامة في الضروريات كلها تقدم بالأولى على المصلحة الخاصة في الحاجيات والتحسينات"[1].

والمصلحة العامة في منع زكاة الأموال الموبوءة؛ لما يترتب عليها من الوقاية من الأمراض لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع، مقدمة على مصلحة الفقير في إعطائه الأموال الموبوءة.

ومن خلال ما سبق يتضح أنه لا يجوز دفع الأموال الموبوءة زكاة إلى مستحقيها؛ لما يترتب على ذلك من أضرار بالغة، قد يحتاج معها إلى إنفاق ضعف ما يحصل عليه من زكاة على العلاج، بل ربما أدى ذلك للوفاة، كما هو الواقع المعاش.

المطلب الثالث: تلف مال الزكاة بسبب الأوبئة:

تخرج هذه المسألة على مسألة تلف مال الزكاة، اختلف الفقهاء فيما لو تلف ماء الزكاة بعد وجوبها بسبب الأوبئة على قولين:

القول الأول: إذا هلك المال بسبب الأوبئة سقطت الزكاة عنه، ولم يضمن الزكاة، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3].

القول الثاني: لو هلك النصاب بعد الحول، وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط ويضمنها إن هلكت، وهو مذهب الشافعية[4].

القول الثالث: وجوب ضمان الزكاة إن تلف ماله بسبب الأوبئة، وهو مذهب الحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

عَنْ عَلِيٍّ-رضي الله عنه-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»[6].

وجه الدلالة من الحديث:

---

1 الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2، 125/1.

2 القدوري، **التجريد**، 3/ 1156، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 340/1.

3 النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، 174/2، الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، 105/4.

4 الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 118/3، الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 451/2.

5 الخرقي، **متن الخرقي على مذهب أحمد**، ص44، ابن قدامة، **المغني**، 508/2.

6 أخرجه ابن ماجه في **السنن**، 570/1، ح رقم1790.الصحيح أنه موقوف. ينظر: ابن الملقن، **خلاصة البدر المُنير**، 305/1.

ربع الشيء لا يبقى بدونه، فالواجب من النصاب تحقيقاً لليسر، فيسقط بهلاك محله كالعبد الجاني أو العبد المديون إذا مات سقط عن المولى الدفع بالجناية والدين لفوات محله أو كالشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحرا بطل فيه جزء الشفعة[1].

ثانياً: المعقول:

1-أن المال هلك بعد الحول فلم يضمن زكاته بغير مطالبة آدمي[2].

2- الواجب عليه في الزكاة جزء من النصاب؛ لأجل تحقيق التيسير بأن يكون الواجب من غير النصاب؛ إذ الإنسان إنما يخاطب بما يقدر عليه وهو قادر على أداء الزكاة عن النصاب لا عن مال مطلق؛ لجواز أن لا يكون له غير ذلك لا سيما أرباب المواشي، فإنهم يسكنون في المفاوز ولا يقدرون على تحصيل الذهب والفضة؛ لبعدهم عن البلاد ونزوحهم عن الأسواق، وإذا كان الواجب جزءا من النصاب فيسقط بهلاك النصاب؛ لفوات الجزاء بفوات العمل[3].

3- أن المال محل الزكاة، فيفوت بفوات المحل[4].

4- الزكاة ليست في ضمان من وجبت عليه، ولا هو أتلفها[5].

5- الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد و لم يفرط فلا ضمان عليه[6].

6- الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه[7].

7- الزكاة مال تلف قبل محل الاستحقاق، فسقطت الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ[8].

8- الزكاة حق يتعلق بالعين، فسقط بتلفها، كأرش الجناية في العبد الجاني[9].

---

1 الغزنوي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ص48.

2 القدوري، **التجريد** 3/ 1156.

3 بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، 362/3.

4 بدر الدين العيني، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، ص232.

5 الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/2.

6 ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 45/6.

7 ابن قدامة، **المغني**، 2/ 509.

8 المرجع السابق.

9 المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

1- بعد ما حال الحول على النصاب وهو قادر على الأداء وتوجه عليه الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43] فاذا لم يؤد كان مانعا للزكاة ولا يسقط عنه الخطاب والتكليف"[1].

مناقشة:

الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مطلق عن الوقت لليسر، فلا يكون الوجوب على الفور كي لا يصير عسرا منافيا لليسر، وبهذا لا يصير قضاء بالتأخير، فلا تصير مقصرا بالتأخير، فلا يضمن لعدم التعدي[2].

2- وجوب الزكاة تقرر عليه بالتمكن من الأداء ومن تقرر عليه الوجوب لا يبرأ بالعجز عن الأداء بهلاك المال كما في ديون العباد إذا أفلس لا يسقط بالعجز حتى لو ملك مالا آخر يجب الأداء منه.

تعقيب:

هناك فرق بين ديون العباد والزكاة، وهو أن ديون العباد متعلقة بالذمة دون عين المال وذمته باقية بعد هلاك المال فيبقى الدين ببقاء محله، وأما الزكاة فمتعلقة بعين المال لأن الواجب جزء منه ولهذا جعل النصاب ظرفا للواجب قال: الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات:19]

، فتسقط بهلاك محله فافترقا[3].

3- الزكاة واجبة في الذمة فصارت كصدقة الفطر، إذا هلكت فإنه يضمنها[4]، فإذا هلكت الزكاة بسبب الجوائح والأوبئة ضمنها.

4- من وجبت عليه الزكاة منعها بعد الطلب، حيث إنها تركها حتى حدثت الجوائح والأبئة الفتاكة، وهلك المال، فصار كالاستهلاك، حيث إنه الاستهلاك يضمنها، فكذلك إذا هلكت[5].

5- الزكاة تجب في الذمة، حيث إنها لو وجبت في المال لامتنع ربه من التصرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون، ولامتنع من الأداء من غيره، ولملك الفقراء جزءا منه مشاعا، بحيث يختصون بنمائه، واللوازم باطلة،

---

1 الغزنوي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ص48.

2 الغزنوي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ص49.

3 المرجع السابق.

4 بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، 361/3.

5 المرجع السابق.

وإذا بطلت بطل الملزوم، وإذا وجبت في الذمة، وجب عليه ضمانها إذا هلكت[1]، فالزكاة إذا هلكت بسبب الأوبئة ضمنها من وجبت عليه.

6- إن من وجبت عليه الزكاة، وحبسها حتى جاءت الجوائح والأبئة الفتاكة، فتلف المال هو مقصر بحبس الحق عن المستحق فلزمه ضمانه[2].

7- الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها، كالحج، أما بعد التمكن من الأداء فلا[3].

أدلة القول الثالث:

أولاً: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران:133]

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله عز وجل بالمسارعة إلى فعل الخيرات، ومن وجبت عليه الزكاة وأخرى فهو لم يسارع إلى فعل الخيرات، فيضمنها[4].

ثانياً: المعقول:

1-الزكاة مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين، أو لم يشترط في ضمانه إمكان الأداء، كثمن المبيع[5].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة هو القول بأن الزكاة إذا هلكت، ويخرج عليها مسألة هلاك الزكاة بسبب الأوبئة، فلا ضمان على من وجبت عليهم وسقطت، وذلك لما يأتي:

1-الزكاة أمانة في يد صاحبها، ويده يد أمانة فإذا هلكت بسبب الأوبئة، فلا ضمان عليه.

2-الزكاة تتعلق بالعين، وقد تلف محلها، فلا تبقى بعد تلف المحل.

---

1 **شرح الزركشي**، 461/2.

2 الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 35/3.

3 ابن قدامة، **المغني**، 509/2.

4 ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 4/ 71، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط1، 38/2.

5 ابن قدامة، **المغني**، 2/ 509.

المبحث الثالث: أثر الأوبئة على الحج والعمرة

المطلب الأول: حكم منع الحج والعمرة بسبب الأوبئة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في منع الحج في بلد ما بسبب الأوبئة، وغيرها على قولين:

القول الأول: لا يجوز المنع من الحج بسبب الأوبئة، وإليه ذهب بعض المعاصرين[1].

القول الثاني: جواز منع الحج بسبب الأوبئة، وهو قول لبعض المعاصرين[2].

أدلة القول الأول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنفال:34]

وجه الدلالة من الآية:

توعد الله عز وجل من منع الناس من الصلاة أو الاعتمار، أو حج بيته بالعذاب الأليم، ولكن الذي منع تعذيب المشركين من ذلك مع صدهم عن المسجد الحرام، وهو وجود النبي صلى الله عليه وسلم بينهم[3]، فدل هذا على تحريم المنع من بين الله الحرام لأي سبب من الأسباب، حتى لا يحل علينا عذاب الله جل وعلا، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات، فمانع عدم وقوع العذاب غير موجود.

الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن النبي-صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا على عدم المنع من الحج تحت أي مبرر من المبررات[4].

---

1 وهو قول الشيخ حسونة النواوي الحنفي. انظر: العصيمي، **سلطة ولي الأمر في المنع من الحج**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، مج19، ع55، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي ص 575.

2 الشيخ أحمد الريسوني، ومحمد النجيمي. انظر: العصيمي، **سلطة ولي الأمر في المنع من الحج**، ص579.

3 الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ط1، 2/ 412، البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط1، 2/ 290.

4 انظر العصيمي، **سلطة ولي الأمر في المنع من الحج**، ص577.

أدلة القول الثاني:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:59]

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى بطاعة أولى الأمر، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة[1]، فإذا منع ولي الأمر الحج لمصلحة المسلمين، وجب طاعته.

ثانياً: السنة النبوية:

عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: "يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَا آجَرَكِ اللَّهُ، لَا آجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه نهي عن المدافعة للضرر الحادث بسببها، حيث فيه بيان أن من زحم عن البيت كفاه أن يطوف ويشير إلى الركن[3]، وعليه فالحاجة إلى المنع من الحج أشد بسبب الكوارث من الأوبئة والأمراض وغيرها، فيجوز لولي الأمر المنع من الحد بسبب الكوارث.

ثالثاً: القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن[4].

وجه الدلالة من القاعدة:

لو اجتمعت المصالح والمفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد تعين ذلك. وإن لم يمكن الجمع، وغلبة المفسدة على المصلحة، فيقدم درء المفسدة ولا مبالاة بفوات المصلحة[5]، وهنا تعارضت مفاسد مترتبة

---

1 انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري171/7.

2 أخرجه الشافعي في المسند 345/1 ، رقم890، والبيهقي في السنن الكبرى131/5 ، رقم9268. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.

3 ابن الأثير، **الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي**، ط1، 475/3.

4انظر ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 5/1.

5 انظر الحصني، **القواعد**، ط1، 354/1.

على الوباء، ومصلحة الحج، ومفاسد الوباء غالبة، فيمنع الحج تقديماً لدرء المفاسد.

القاعدة الثانية: تصرف الإمام العادل إنما جاء ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا وجلبا لمصالحهم، وفي منع الحج بسبب الوباء، دفع للمفاسد وجلب للمصالح[1].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة هو القول بجواز منع ولي الأمر للحج بسبب الأوبئة؛ وذلك لما يأتي:

1-أمر الله عز وجل بطاعة ولي الأمر فيما ليس في معصية الله تعالى.

2-الوباء فيه هلاك للإنسان وفي المنع منه بسبب الكوارث حفظ النفس، وهو ضرورة من الضرورات الخمس التي جاءت الشرعية الإسلامية بالحفاظ عليها.

3-في منع الحج بسبب الوباء قيام للإمام العادل بوظيفته التي أوكله الله إليها وهي تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم.

المطلب الثالث: حكم سقوط الحج عن الأصحاء بسبب انتشار الوباء في بلد الله الحرام:

ذهبت مشاعل بنت نفال الحارثي، والدكتور أحمد لحم، و لم أجد لهما مخالف إلى أنه في ظل انتشار الأوبئة إلى سقوط الحج عن الأصحاء بسبب انتشار الأوبئة، وانتقال العدوى[2]، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

1-روي عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنها-أن رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[3].

2-كما روي عنه أيضاً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»[4].

3-روي عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ

---

1 انظر ابن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص82.

2 الحارثي، مشاعل بنت نفال، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، د. م، ع51، ص419، لحمر، أحمد، الحج زمن جائحة كورونا، https://islamonline.net، تاريخ دخول 2022/11/23م.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب126/7، رقم5707.

4 أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب، باب في الرخص في الطيرة، والتباعد من المجذوم 221181. حديث صحيح. ينظر: الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**،465/8.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[1].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على وجوب عدم المخالطة بين الأصحاء والمرضى، وتجنب الأمراض المعدية خشية انتشارها، وإذا كانت هذه النصوص حذرت من المخالطة في الظروف العادية، ففي ظل هذه الظروف الحذر من التجمعات، والاختلاط يكون أشد، ويتأكد ذلك في الحج، تلك الشعرية التي تعد التجمعات من أسسها، فمن توفرت فيه شروط الحج، ولكن جائحة كورونا تجعل الأمر معسراً، فيسقط عنه في هذا العام، ويؤخره إلى حين تحسن الأحوال[2].

ثانياً: القاعدة الفقهية:

الضرورات تبيح المحظورات[3].

المطلب الرابع: منع المريض مرض وبائي من الحج والعمرة:

ذهبت دار الإفتاء الأردنية إلى جواز منع المريض مرض وبائي من الحج والعمرة، منعاً من انتشار الوباء[4]، واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

1-عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد، ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه»[5].

وجه الدلالة:

منع النبي -صلى الله عليه وسلم- من كان بأرض الوباء أن يخرجوا منها ويدخلوا بلاداً أخرى؛ حتى

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه 17522231/4.

2 انظر الحارثي، **أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة: دراسة فقهية مقارنة**، ص419.

3 انظر القرافي، **الفروق**، 146/4.

4 انظر سمان، نوح علي، حكم منع الناس من أداء فريضة الحج والعمرة بدعوى انتشار الوباء، https://www.aliftaa.joK، تاريخ الدخول، 2022/11/23م.

5 تقدم تخريجه، ص1..

لا يؤذوا من في هذه البلاد، وعليه فيمنع من به مرض وباء من الحج لنفس العلة، ولا يجوز التحيل على ذلك[1].

2- مرَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس، فلما توفي عمر بن الخطاب أتت، فقيل لها: هلك الذي كان ينهاك عن الخروج، قالت: والله لا أطيعه حيا وأعصيه ميتا"[2].

وجه الدلالة:

قال ابن عبد البر: "فيه أنه يحال بين المجذوم، ومخالطة الناس لما فيه من الأذى، وهو لا يجوز، وإذا منع أكل الثوم من المسجد، وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي، فما ظنك بالجذام، وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي"[3].

المطلب الخامس: حكم سقوط الحج عن المريض بمرض وبائي:

الحج من أعظم فرائض الإسلام، وفي ظل انتشار وباء كورونا، الذي يحدث أضراراً بالغة بصحة الأفراد، ويؤدي بهم إلى الموت خاصة أصحاب الأمراض المزمنة، فهل المريض بمرض وباء معدٍ يسقط عنه الحج في العام الذي حدثت الإصابة فيه، حيث إن التقديم على الحج بدأ، ولا يزال هو مريض بهذا المرض، ولن يشفى بناء على كلام الأطباء الثقات إلا بعد فوات موسم الحج، وقد ذهب الباحث حسام أبو حماد إلى سقوط الحج عمن هذا حال[4]، واستدل بما يلي:

أسقط الفقهاء الجمعة والجماعات عمن به جذام؛ بسبب العدوى التي يسببها لجذام للمصلين، من خلال اختلاطه بهم، وتخريجاً على هذه المسألة من باب أولى يسقط الحج عن المصاب بمرض معدي منعاً من أذية المسلمين.

قال المواق: "(أو جذام) ابن حبيب: على الجذماء الجمعة ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات، وقاله مطرف، وقال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أن يجمعوا ظهرا بغير أذان في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارا بالناس وأوجب - عليه السلام - غسل الجمعة على الناس، لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضا بنتن أعراقهم، فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين

---

1 انظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 326/8.

2 أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن، ص161، رقم477. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف

3 الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، 602/2.

4 انظر حسام أبو حماد، **أحكام نقل الأمراض المعدية: دراسة فقهية**، ص55.

زوجته إذا تجذم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة و لم يكن لهم أن يصلوا في موضعهم جمعة لأن الجمعة لا تصلى في المصر في موضعين فقول سحنون أبين"[1].

قال السنيكي: " (قوله: وتوقف في الجذام، والبرص)، والظاهر عدم السقوط (قوله: قال الزركشي) أي وغيره، والمتجه أنه يعذر بهما أشار إلى تصحيحه وكتب وقال ابن العماد الصواب السقوط"[2].

وقال البهوتي: "(وكذا من به برص جذام يتأذى به) قياسا على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى ويأتي في التعزير منع الجذمى من مخالطة الأصحاء"[3].

ومن خلال ما سبق يتضح سقوط الحج عمن هو مصاب بمرض معدٍ؛ قياساً على سقوط الجمعة، والجماعات عن أصحاب الأمراض المعدية، وما فيه من تحقيق مصلحة المجتمع من السلامة، وحفظ النفس، فهي مقدمة على أداء فريضة الحج[4].

المطلب السادس: حكم حج النافلة في الأوبئة والأمراض:

ذهب الباحث علي ناصر الشلعان إلى جواز تحديد نسب الحجر، فمنع الحج من حج مرة من الحج لمدة خمسة سنوات[5]، وذلك لما يأتي:

1-المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، حيث في منع من حج مرة في زمن الأوبئة من الحج؛ لتخفيف أعداد الحجاج فيه مصلحة عامة، وهي منع انتشار الوباء بين الحجاج، فأقدم على المصلحة الخاصة وهي حج النافلة[6].

2-الضرورة، فهناك ضرورة لمنع من هم كذلك من الحج، وذلك لتخفيف عدد الحجاج والإعانة للآخرين لأداء مناسك الحج بسهولة ويسر، والحفاظ عليهم[7].

3-رفع الحرج عن الحجاج، والأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:78] وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

1 المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ، ط1، 556/2.

2 السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط1، 215/1.

3 البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 498/1.

4 انظر **حسام أبو حماد، أحكام نقل الأمراض المعدية: دراسة فقهية**، ص56.

5 انظر الشلعان، **نوازل الحج**، ص46.

6 انظر المرجع السابق.

7 انظر المرجع السابق.

بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:185]. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء:28]

المنع من التزاحم الذي يؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، وحدوث وفيات[1].

1 انظر الشلعان، **نوازل الحج**، ص47.

المبحث الرابع: الفحص الطبي لمن أراد الحج أو العمرة:

المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي:

الفحص لغة:

فحص الشخص: اختبره، واتخذ الوسائل ليعرف إن كان به علة أم لا.

الطبي: نسبة إلى الطب، وهو الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض[1]، وطبب المريض: عالجه وداواه[2]، وهو: علاج الجسم والنفس[3]، وفلان طبيب، أي خبير بالأشياء بصير بها[4]، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى[5]، والطِّب فيه ثلاث لغات: الطِبِّ، والطُبُّ، والطَبُّ[6].

الطب اصطلاحاً:

عرف الطب في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

عرفه الشريف الجرجاني أنه: "علم يبحث عن أحوال البدن من حيث الصحة والمرض"[7].

وعرفه السيوطي بأنه: "ما يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن صحته"[8].

الفحص الطبي:

مفهوم الفحص الطبي: "القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة من الأشعة، والكشف المختبري والحص الجيني ونحوها لمعرفة ما به من مرض"[9].

وعرف بأنه: "الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض، بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص

---

1 انظر الأزهري، **تهذيب اللغة**، طب، 207/13.

2 انظر أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، فحص، 1382/22.

3 انظر ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، طب، 134/9.

4 انظر الهروي، **غريب الحديث**، ط1، 44/2، ابن قتيبة، **غريب الحديث**، ط1، 418/1.

5 انظر ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، طب، 134/9.

6 انظر الأزهري، **تهذيب اللغة، طب**، 170/1.

7 انظر الجرجاني، **التعريفات**، ص236.

8 السيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ط1، ص175.

9 داغي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي**، د. ط، ص4.

المرض"[1].

المطلب الثاني: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل دخول البلد الحرام:

ذهب الباحث نبيه شماخي -ولم أجد له مخالفاً- إلى أنه يجوز لولي الأمر أن يتخذ من الإجراءات والتدابير التي تمنع من انتشار الوباء، ومن ذلك الفحص الطبي، وعلى الرعية الالتزام بذلك[2]، واستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:59]

وجه الدلالة:

أمر الله -عز وجل-بطاعة ولي الأمر، والمراد به الحكام[3].

ثانياً: القاعدة الفقهية:

قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[4].

ومعنى القاعدة: كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام، أو والٍ أو أمير أو وقاض، أو موظف، وأمثالهم أن كل أعمالهم، تصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الأمة وخيرها[5].

المطلب الثالث: حكم الفدية على من لبس الكمامة في الإحرام:

ذهب القائلون بجواز لبس الكمامة في الحج بسبب وباء كورنا، إلى أنه لا كفارة في ذلك، واستدلوا بما يلي:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، فقال: "من لم يجد

---

1 بدر السبيعي، **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح**، ط1، ص 95.

2 انظر شماخي، **مسائل حول تأثير فيروس كورونا على العبادات الثلاثالصلاة-الصيام- الحج: دراسة فقهية معاصرة**، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة، بالزقازيق، جامعة الأزهر-فرع الزقازيق، م. 4، ع32، ص1097.

3 الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 171/7.

4 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص121، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص104.

5 بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط1**، 348/1.

الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين"[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه إذا كانت هناك حاجة، يؤذن للحاج في بعض المخالفات، من غير كفارة، حيث لم يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– من لم يجد النعلين، ولبس الخفين بالكفارة؛ لعموم الحاجة[2].

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، 16/3، رقم1843.

2 انظر الشهري، **حكم لبس الكمامة: دراسة فقهية مقارنة**، ص455.

المبحث الخامس: أثر الأوبئة على المبيت بمزدلفة، ومنى:

المطلب الأول: حكم ترك المبيت بالمزدلفة بسبب الحجر الصحي:

بيان حكم ترك المبيت بالمزدلفة بسبب الحجر الصحي، يتوقف على بيان حكم المبيت بمزدلفة، وقد اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على قولين:

القول الأول: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: المبيت بالمزدلفة ليس بواجب، وهو مذهب الحنفية[4]، ووجه عند الشافعية[5].

أدلة القول الأول:

أولاً: السنة النبوية:

عن أسامة بن زيد-رضي الله عنه-قال: «ردفت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من عرفات، فلما بلغ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءا خفيفا»، ثم قلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع"[6].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المبيت بمنى واجب، حيث بات بها النبي -صلى الله عليه وسلم[7].

ثانياً: المعقول:

المبيت بالمزدلفة نسك مقصود في موضع فكان واجباً كالرمي[8].

أدلة القول الثاني:

---

1 انظر الجلاب، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ط1، 228/1ـــ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 9/3.

2 انظر الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 413/1.

3 انظر أبو يعلى، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد**، 150/2.

4 انظر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 136/2، الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ص278.

5 انظر الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 413/1.

6 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، 931/2، رقم1280.

7 الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن**، 1968/6.

8 انظر الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 413/1.

مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة[1].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن المبيت بالمزدلفة سنة، وليس بواجب، وذلك لما يأتي:

1-فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدل على الوجوب، فهو ليس تفسيراً ـــو بياناً لواجب.

2-هو مبيت مثله مثل المبيت ليلة عرفة، فيكون سنة مثله.

وبناء على أن المبيت بالمزدلفة سنة، فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية عدم فعل السنن في الحج بسبب وباء كورونا، حيث أكدت اللجنة أن في ظل وباء كورونا وضرورة الحجر الصحي بسبب الإصابة ينعكس على الحج فتسقط السنن والمندوبات التي تؤدي إلى التزاحم[2].

المطلب الثاني: حكم ترك المبيت بمنى بسبب الحجر الصحي:

معرفة حكم ترك المبيت بمنى بسبب الحجر الصحي يتوقف على بيان حكم المبيت بمنى، واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: المبيت بمنى سنة، وهو مذهب الحنفية[3]، ووجه عند الشافعية[4]

القول الثاني: المبيت بمنى واجب، وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

أدلة القول الأول:

عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: استأذن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه-رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، «فأذن له»[8].

وجه الدلالة:

---

1 انظر الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 413/1.

2 انظر لجنة الفتوى بـــ"البحوث الإسلامية" توضح كيفية أداء مناسك الحج في ظل التباعد الذي تقتضيه جائحة كورونا، https://www.azhar.eg، 2020/7/20، تاريخ الدخول، 2022/11/23م.

3 انظر الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 35/2.

4 انظر النووي، **المجموع شرح المهذب**، 247/8

5 انظر الجذامي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 289/1.

6 انظر النووي، **المجموع شرح المهذب**، 247/8

7 انظر المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 294/9.

8 أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، 155/2، رقم1634.

دل الحديث على أن المبيت بمنى سنة، حيث أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في عدم المبيت ولو كان واجباً ما أذن له[1].

أدلة القول الثاني:

عن عائشة-رضي الله عنها-: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب المبيت بمنى أيام التشريق، حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بات فيه، ولم يرخص إلا لأصحاب الأعذار[3].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن المبيت بمنى سنة، وذلك لما يأتي:

1-النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن في ترك المبيت بمنى لبعض الصحابة.

2-فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدل على الوجوب.

وعليه فإن المبيت بمنى سنة، فيسقط في أيام كورونا بسبب الوباء، وهذا ما أجابت به لجنة الفتوى الرئيسة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة[4].

---

1 انظر ابن العطار، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، 1068/2.

2 أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، 201/2، رقم1973. صحيح. ينظر: الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، 4/3.

3 انظر البغوي، **شرح مصابيح السنة**، 332/3.

4 لجنة الفتوى بـــ"البحوث الإسلامية" توضح كيفية أداء مناسك الحج في ظل التباعد الذي تقتضيه جائحة كورونا، https://www.azhar.eg، 2020/7/20، تاريخ الدخول، 2022/11/23م.

الخاتمة

النتائج:

1- للصيام فوائد صحية، ومنها تقوية المناعة، الذاتية للجسم لدرء الوباء، وهو ما يحتاج إليه الإنسان في ظل هذه الظروف.

2- لا يجوز للمسلمين الإفطار في رمضان في زمن الأوبئة، إلا إذا ثبت علمياً أن لعدم شرب الماء تأثير صحي على الصائمين.

3- اختلف الفقهاء المعاصرون في منع الحج في بلد ما بسبب الأوبئة، والراجح في المسألة هو القول بجواز منع ولي الأمر للحج بسبب الأوبئة.

4- اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة، والراجح في المسألة أن المبيت بالمزدلفة سنة، وليس بواجب.

التوصيات:

1-العناية بدراسة المستجدات والنوازل الفقهية في جميع مناحي الحياة.

2-عمل دراسة حول أثر الأوبئة على المعاملات المالية.

3-عمل دراسة حول الأحكام الفقهية الطبية المتعلقة بالأوبئة.

4-بيان أثر القواعد الفقهية في دراسة النوازل المتعلقة بالأوبئة.

5-توجيه طلاب الدراسات العليا بالتسجيل في الموضوعات المتعلقة بالنوازل والمستجدات.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Bābartī, Mu□ammad ibn Mu□ammad ibn Ma□mūd, *Akmal al-Dīn Abū ٠Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn* (al-mutawaffá : 786h), al-٠ināyah shar٠ al-Hidāyah, al-Urdun : Dār al-Fikr.

[2] albujayramī, Sulaymān ibn Mu٠ammad ibn ٠Umar al-Mi٠rī al-Shāfi٠ī (al-mutawaffá : 1221h), 1415h-1995m, *٠āshiyat albjyrmy ٠alá al-Kha٠īb*, Mi٠r : Dār al-Fikr.

[3] Ba٠٠āl, Mu٠ammad ibn A٠mad ibn Mu٠ammad ibn Sulaymān ibn Ba٠٠āl al-Rakbī, Abū ٠Abd Allāh, al-ma٠rūf bb٠āl (al-mutawaffá : 633h), 1991m, al-nu٠um al-musta٠dhab fī tafsīr Gharīb alfā٠ al-Muhadhdhab, *al-Mamlakah al-٠Arabīyah al-Sa٠ūdīyah* : al-Maktabah al-Tijārīyah.

[4] al-Bukhārī, Mu٠ammad ibn Ismā٠īl Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju٠fī, 1422h, *al-٠a٠ī٠, ٠1*, Lubnān : Dār ٠awq al-najāh.

[5] albld٠y, ٠Abd Allāh ibn Ma٠mūd ibn Mawdūd al-Maw٠ilī Majd al-Dīn Abū al-Fa٠l al-٠anafī (al-mutawaffá : 683h), 1356h-1937m, *al-Ikhtiyār li-ta٠līl al-Mukhtār*, Mi٠r : Ma٠ba٠at al-٠alabī.

[6] Bū Sulaymān ٠amad ibn Mu٠ammad ibn Ibrāhīm ibn al-khi٠āb al-Bustī al-ma٠rūf bālkh٠āby (al-mutawaffá : 388h), 1351h-1932m, *Ma٠ālim al-sunan shar٠ Sunan Abī Dāwūd*, ٠1, ٠alab : al-Ma٠ba٠ah al-٠Ilmīyah.

[7] al-Tūnisī, Mu٠ammad ibn Mu٠ammad Ibn ٠Arafah al-Warghamī al-Tūnisī al-Mālikī, Abū ٠Abd Allāh (al-mutawaffá : 803 H), 1435h-2014m, *al-Mukhta٠ar al-fiqhī,* ٠1, Dawlat al-Imārāt al-٠Arabīyah al-Mutta٠idah : Mu٠assasat Khalaf A٠mad alkhbtwr lil-a٠māl al-Khayrīyah.

[8] al-٠ārithī, Mashā٠il bint nfāl, 2020m, *Athar jā٠٠h kwrwnā ٠alá adā٠ sha٠ā٠ir al-٠ajj wa-al-٠umrah* : dirāsah fiqhīyah muqāranah, Majallat al-Jam٠īyah al-fiqhīyah al-Sa٠ūdīyah, al-٠adad al-٠ādī wa-al-khamsūn.

[9] al-٠umaydī, Mu٠ammad ibn Fattū٠ ibn ٠Abd Allāh ibn Fattū٠ ibn ٠amīd al-Azdī almywrqy al٠amīdy Abū ٠Abd Allāh ibn Abī Na٠r (al-mutawaffá : 488h), 1415m - 1995m, *tafsīr Gharīb mā fī al-٠a٠ī٠ayn al-Bukhārī wa-Muslim*, ta٠qīq : Zubaydah Mu٠ammad Sa٠īd ٠Abd al-٠Azīz, ٠1, Mi٠r : Maktabat al-Sunnah.

[10] Durayd, Abū Bakr Mu٠ammad ibn al-٠asan ibn Durayd al-Azdī (al-mutawaffá : 321h), 1987m, Jamharat al-lughah, *ta٠qīq : Ramzī Munīr Ba٠labakkī*, ٠1, Bayrūt : Dār al-٠Ilm lil-Malāyīn.

[11] al-Dihlawī, ٠Abd al-٠aqq ibn Sayf al-Dīn ibn Sa٠d alllah al-Bukhārī alddihlwy al-٠anafī (1052h), 1435h-2014m, *lama٠āt al-Tanqī٠ fī shar٠ Mishkāt al-Ma٠ābī٠, ta٠qīq : Taqī al-Dīn al-Nadwī, ٠1*, Dimashq : Dār al-Nawādir.

[12] al-rif٠ah, A٠mad ibn Mu٠ammad ibn ٠Alī al-An٠ārī, Abū al-٠Abbās, Najm al-Dīn, al-ma٠rūf bi-Ibn al-rif٠ah (al-mutawaffá : 710h), 2009M, *Kifāyat al-Nabīh fī shar٠ al-Tanbīh, ta٠qīq : Majdī Mu٠ammad Surūr Bāslūm*, ٠1, al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-٠Ilmīyah.

[13] al-Zu□aylī, Mu□ammad Mu□□afá, 1427h-2006m, *al-qawā‧id al-fiqhīyah wa-ta‧bīqātuhā fī al-madhāhib al-arba‧ah*, ‧ 1, Dimashq : Dār al-Fikr.

[14] al-Zarqā, A‧mad ibn al-Shaykh Mu‧ammad al-Zarqā (1357h), 1409h-1989m, shar‧ al-qawā‧id al-fiqhīyah, *ta‧qīq : Mu‧‧afá A‧mad al-Zarqā*, ‧ 2, Dimashq : Dār al-Qalam.

[15] al-Suyū‧ī, Jalāl al-Dīn ‧ Abd al-Ra‧mān al-Suyū‧ī (t 119 H) *al-Ashbāh wa-al-na‧ā‧ir fī Qawā‧id wa-furū‧ fiqh al-Shāfi‧īyah*, ‧ 1, al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah

[16] Ibn sydh, 1421h-2000m, *al-Mu‧kam wa-al-Mu‧ī‧ al-A‧‧am*, ta‧qīq : ‧ Abd al-‧ amīd Hindāwī, ‧ 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah

[17] al-Shurunbulālī, ‧ asan ibn ‧ Ammār ibn ‧ Alī al-Shurunbulālī al-Mi‧rī al-‧ anafī (al-mutawaffá : 1069h), 1425h-2005m, *Marāqī al-Falā‧ shar‧ matn Nūr al-Ī‧ā‧*, ta‧qīq : Na‧īm Zarzūr, ‧ 1, al-Qāhirah : al-Maktabah al-‧ A‧rīyah.

[18] al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‧ Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (al-mutawaffá : 476h), *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‧ī, D. ‧, Bayrūt* : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah.

[19] al-‧ Abbādī, Abū Bakr ibn ‧ Alī ibn Mu‧ammad al-‧ addādī al-‧ Abbādī alzzabīdī al-Yamanī al-‧ anafī (al-mutawaffá : 800h), 1322h, *al-Jawharah al-nayyirah*, ‧ 1, al-Qāhirah : al-Ma‧ ba‧ ah al-Khayrīyah.

[20] Ibn ‧ ajar, ‧ Alī ibn A‧ mad, Majdī ibn ‧ Abd al-Khāliq, wa-al-Qā‧ ī, Ibrāhīm ibn Ismā‧ īl, wa-ākharūn, 1417h-1996m, *Fat‧ al-Bārī shar‧ ‧a‧ī‧ al-Bukhārī*, ‧ 1, al-Madīnah al-Nabawīyah : Maktabat al-Ghurabā‧ al-Atharīyah.

[21] al‧ lwny, al-mukhālafāt al-‧ aqadīyah *al-muta‧alliqah bāntshār al-Awbi‧ah wa-subul daf‧ahā : dirāsah naqdīyah*, Majallat ‧ ulūm al-sharī‧ ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, D. M, ‧ 83.

[22] Ibn Qudāmah ; ‧ Abd Allāh ibn Mu‧ ammad ibn Qudāmah al-Jammā‧ īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-‧ anbalī, Abū Mu‧ ammad, Muwaffaq al-Dīn (al-mutawaffá : 620h), 1414h-1994m, *al-Kāfī fī fiqh al-Imām A‧ mad*, ‧ 1, al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah.

[23] Qudāmah, ‧ Abd Allāh ibn A‧ mad ibn Mu‧ ammad ibn Qudāmah (al-mutawaffá : 620h), 1388h-1968m, *al-Mughnī, D. ‧, al-Qāhirah* : Maktabat al-Qāhirah.

[24] Fakhr al-Dīn, ‧ Uthmān ibn ‧ Alī ibn Mi‧ jan albār‧ y, Fakhr al-Dīn al-Zayla‧ ī al-‧ anafī (al-mutawaffá : 743 H), 1313h, *Tabyīn al-‧ aqā‧ iq shar‧ Kanz al-daqā‧ iq*, ‧ 1, al-Qāhirah : al-Ma‧ ba‧ ah al-Kubrá al-Amīrīyah.

[25] al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn A‧ mad ibn ‧ Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Ba‧ rī (al-mutawaffá : 170h), *D. t, al-‧ Ayn, ta‧ qīq : Mahdī al-Makhzūmī*, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā‧ ī, D. ‧, D. M : Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

[26] Qudāmah, ‧ Abd Allāh ibn A‧ mad ibn Mu‧ ammad ibn Qudāmah (al-mutawaffá : 620h), 1388h-1968m, *al-Mughnī, D. ‧, al-Qāhirah* : Maktabat al-Qāhirah.

[27] al-Māzarī, Mu‧ ammad ibn ‧ Alī ibn ‧ Umar alttamīmy al-Māzarī al-Mālikī (al-mutawaffá : 536h), 2008M, *shar‧ al-talqīn*, ta‧ qīq : Samā‧ at al-Shaykh m‧ mmad al-Mukhtār alsslāmy, ‧ 1, Bayrūt : Dār al-Gharb al‧ islāmy.

[28] al-Māwardī, ‧ Alī ibn Mu‧ ammad ibn Mu‧ ammad ibn ‧ abīb al-Ba‧ rī al-

Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (al-mutawaffá : 450h), 1419h-1999m, *al-□āwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‧ī*, ta‧qīq : ‧Alī Mu‧ammad Mu‧awwa‧, wa-al-Shaykh ‧Ādil A‧mad ‧Abd al-Mawjūd, ‧1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧Ilmīyah.

[29] majmū‧ah bā‧ithīn, *Azmat kwrwnā wa-in‧ikāsātuhā ‧alá ‧ilm al-ijtimā‧ wa-al-‧Ulūm al-siyāsīyah* wa-al-‧alāqāt al-Dawlīyah, ‧1.

[30] Mardāwī, ‧Alā‧ al-Dīn Abū al-‧asan ‧Alī ibn Sulaymān ibn A‧mad almardāwy (al-mutawaffá : 885 H), 1415h-1995m, *al-In‧āf fī ma‧rifat al-rāji‧ min al-khilāf, ta‧qīq* : al-Duktūr ‧Abd Allāh ibn ‧Abd al-Mu‧sin al-Turkī, wa-al-Duktūr ‧Abd al-Fattā‧ Mu‧ammad al-‧ulw, ‧1, al-Qāhirah : Hajar lil-‧ibā‧ah, wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‧ wa-al-I‧lān.

[31] al-Munāwī, ‧Abd al-Ra‧ūf ibn Tāj al-‧ārifīn ibn ‧Alī ibn Zayn al-‧Ābidīn al-‧addādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī (al-mutawaffá : 1031h), 1410h-1990m, *al-Tawqīf ‧alá muhimmāt al-ta‧ārīf*, ‧1, al-Qāhirah : ‧Ālam al-Kutub.

[32] Ibn Rushd, Mu‧ammad ibn A‧mad ibn Mu‧ammad ibn A‧mad ibn Rushd al-Qur‧ubī Abū al-Walīd al-shahīr bi-Ibn Rushd al-‧afīd (t 595h) *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqta‧id*, al-Qāhirah, Dār al-‧adīth.

[33] Ibn ‧Uthaymīn, Mu‧ammad ibn ‧āli‧ ibn Mu‧ammad al-‧Uthaymīn Majmū‧ Fatāwá wa-rasā‧il Fa‧īlat al-Shaykh Mu‧ammad ibn ‧āli‧ al-‧Uthaymīn, ‧*1, al-Sa‧ūdīyah*, Dār al-wa‧an-Dār al-Thurayyā

[34] al-Nābulusī, Mu‧ammad Rātib, 1426h-2005m, *Mawsū‧at al-i‧jāz al-‧Ilmī fī al-Qur‧ān wa-al-sunnah*, ‧2, Dimashq : Dār al-Maktabī.

[35] al-Nawawī, Abū Zakarīyā Mu‧yī al-Dīn Ya‧yá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá : 676h), *D. t, al-Majmū‧ shar‧ al-Muhadhdhab*, D. ‧, Bayrūt : Dār al-Fikr.

[36] al-Hāshimī, Mu‧ammad ibn A‧mad ibn Abī Mūsá al-Sharīf, Abū ‧Alī al-Hāshimī al-Baghdādī (al-mutawaffá : 428h), 1419h-1998m, *al-Irshād ilá sabīl al-Rashād, al-mu‧aqqiq* : ‧Abd Allāh ibn ‧Abd al-Mu‧sin al-Turkī, ‧1, Bayrūt : Mu‧assasat al-Risālah.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	fa□run
أ	(a,i,u)	أَحكَام	a□kām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	□	حَدِيث	□adīth
خ	kh	خَالِـــدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	□	صَدْرٌ	□odrun
ض	□	ضَار	□ār
ط	□	طَهُرَ	□ahura
ظ	□	ظَهْرٌ	z□hohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيـــبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَـ	a	كَتَبَ	kataba
ـِـ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُـ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَم ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka